



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الثاني

المجلد: السادس عشر

التاريخ: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



مجلة جامعة الملك خالد
للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية
علمية - دورية - محكمة

لى

لى

لى

لى

almajallah@kku.edu.sa

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

مدير الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. سعد بن عبدالرحمن العمري

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

رئيس هيئة التحرير

د. خالد بن محمد القرني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك / جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. محمد بن ظافر الشهري

أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢. أ.د. جبريل بن محمد حسن البصلي

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣. أ.د. يحيى بن عبد الله البكري

أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤. أ.د. كمال مولود جويش

أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر.

٥. أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦. أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروزي

أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ / الجزائر.

٧. أ.د. أحمد آل سعد الغامدي

أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨. د. محمد بن علي القرني

أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

٩. د. محمد بن سالم الشغيب

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

١٠. د. مصطفى أكرم علي شاه

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة سوس / لندن.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة .

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً- شروط النشر:

- ١- أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
- ٢- التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
- ٣- ألا يكون البحث جزءاً من كتاب، أو مستلاً من رسالة نال بها كاتبها درجة علمية.
- ٤- ألا يكون قد سبق نشره، أو أرسل للنشر في مجلة علمية أود وريته.
- ٥- ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.

ثانياً- تعليمات النشر:

١- يقدم الباحث عمله من خلال إيميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

• نوع الخط (Traditional Arabic).

• نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).

٢- يرفق مع البحث ما يأتي:

• ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة، ويكون الملخص الإنجليزي معتمداً من مركز متخصص.

• ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

٣- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

• ذكر اسم الكتاب، ثم اسم مؤلفه، مع معلومات النشر عند أول ورود له.

• وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.

• كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمل من خلال هذا

الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).

ثالثاً- إجراءات التحكيم والنشر:

١- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.

٢- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، لا علاقة لها بالبحث أو الباحث.

٣- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٤- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

م	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحات
١	الاستحلال في الدين: ضوابطه، أحكامه وأثاره	د. زياد بن عبد الله بن إبراهيم الحمام (جامعة الملك فيصل)	٤٦ - ٣
٢	السيرة النبوية في الموسوعات الأجنبية الحديثة: موسوعتنا الحضارة والدين الإسلاميين، والإسلام والعالم الإسلامي أنموذجاً	د. نورة بنت عبد الله الحساوي د. وفاء بنت عبد العزيز الزامل (جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن)	١٠١ - ٤٧
٣	أهلية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي وأصوله، والقانون الوضعي (القانون المصري نموذجاً) "دراسة مقارنة"	د. باسل محمود عبد الله الحاني (جامعة الملك فيصل)	١٣٦ - ١٠٢
٤	تعظيم الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> وسنته، والرد على شبهات حوله	د. عبد الله بن عبد الهادي القحطاني (جامعة شقراء)	١٧٧ - ١٣٧
٥	إدوارد سعيد والإسلام، قراءة نقدية لكتابات الاستشراق المعاصر (وليام هارت، وآرون هيوز، وروجر سكروتون نموذجاً)	د. محمد بن سالم الشغبي الشهري (جامعة الملك خالد)	٢٢٤ - ١٧٨
٦	الحوار والتعايش مع غير المسلمين في العهد النبوي مرويات وفد نصارى نجران أنموذجاً دراسة حديثة تحليلية	د. طارق بن عودة بن عبد الله العودة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)	٢٥٧ - ٢٢٥
٧	حديث الكاسيات العاريات دراسة نقدية	د. عمار أحمد الصياصنة (جامعة الملك سعود)	٣٠٣ - ٢٥٨
٨	الآثار الفلسفية للداروينية دراسة تحليلية نقدية	د. خالد بن محمد القرني (جامعة الملك خالد)	٣٥٣ - ٣٠٤
٩	آفاق الحداثة العربية مساءلات نقدية	أ.د. عبد العزيز فضيل مسعود بوالشعير (جامعة الملك خالد)	٤٠٣ - ٣٥٤
١٠	دراسة تحليلية عقدية لحديث: "من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه"	د. عزيزة علي الأشول العمري (جامعة أم القرى)	٤٥٢ - ٤٠٤
١١	قراءة في الإبستمولوجيا التكوينية للمعرفة الكلامية	د. زهير بن كتفي (جامعة الوادي - الجزائر)	٤٨٩ - ٤٥٣
١٢	تهجين الحيوانات وأكلها دراسة فقهية مقارنة	د. محمد حسن يحيى الملحاني (جامعة الملك خالد)	٥٢٨ - ٤٩٠
١٣	الحقيقة الشرعية ورأي الباقلاني فيها جمعاً ودراسة	د. ضيف الله بن هادي بن علي اليزداني (جامعة الملك خالد)	٥٧٤ - ٥٢٩
١٤	التجديد والإبداع عند الإمام السيوطي في كتابه الجامع الكبير وأثره فيمن بعده	أ.د. حكيمة أحمد حفيظي (جامعة الملك خالد)	٦٢١ - ٥٧٥
١٥	طبقات الرواة عن الشيوخ وأثرها في علم العلل	د. حسان بن حسين شعبان (جامعة أم القرى)	٦٧٠ - ٦٢٢

كلمة رئيس التحرير

" " "

" "

بمباركهم

لى

" "

"

لى

"

لى

() لى

رئيس هيئة التحرير

د/ خالد بن محمد بن علي القرني

دراسة تحليلية عقديّة
لحديث: "من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره،
فليصل رحمه"

إعداد

د. عزيزة بنت علي الأشول العمري
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلاميّة
كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

خلاصة البحث

حديث: "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه" من الأحاديث التي استشكلها بعض العلماء، فأراد الباحث أن يوضح معانيه ويزيل اللبس مع استنباط شيء من الفوائد العقدية، من خلال استقراء أقوال العلماء وتحليلها والمقارنة بينها. وقد توصلت إلى أن الحديث يتوافق مع بقية النصوص، فصلة الرحم أحد أسباب زيادة العمر مثلها مثل بقية الأسباب التي يقوم عليها القدر، وهي مقدرة منذ الأزل، ثابتة في علم الله لا تتغير، وحتى على تقدير وجود مقادير متغيرة بأيدي الملائكة فهذا لا يعارض القدر السابق بل يتوافق معه. وكذلك توصلت إلى أن الشرع رتب على الأعمال الصالحة ثوابين: دنيوي وأخروي، وجعل للأعمال مصالح تابعة تتحقق في هذه الدنيا، وقصدتها ليس مناقضا لمقصود الشرع، بل هو جائز بشرط ألا يكون العمل عبادة محضة ولا تتمحض النية للثواب الدنيوي. وأرى أنه ينبغي للباحثين تحرير المسائل وعدم التسرع بالحكم قبل البحث المتعمق في النصوص وكلام العلماء.



Abstract

The hadith of "Anyone who wants to have his provision expanded and his term of life prolonged should maintain ties of kinship" is a hadith found obscure by some scholars. This is why the researcher wants to explain its meanings and remove its obscurity, as well as deriving some Aqidah-related benefits, by extrapolating, analyzing and comparing scholars' sayings. I have reached the conclusion that the hadith is consistent with other texts, as maintaining ties of kinship is one of the causes that lead to the prolongation of the lease of life, just like the rest of the causes upon which Destiny is based, which were predestined since eternity and are established in God's knowledge without change. But even if we assume that there are changeable destinies in the hands of the angels, this is not inconsistent with predestiny; rather, it is consistent therewith. I have also reached the conclusion that Sharia has made the consequence of good deeds two rewards: reward of the present life and reward of the Hereafter, and made deeds entail consequent interests realized in this world, the seeking of which is not contrary to the intent of Sharia but is permissible, on the condition that the deed not be a mere act of worship and that the intention not be dedicated only to the reward of the present life. Additionally, I think that researchers should demarcate issues and not make hasty judgments before considering texts and scholars' sayings carefully.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد :

فإن الأحاديث النبوية الصحيحة المتضمنة لمسائل اعتقادية كثيرة، وهي مصدر مهم من مصادر الاعتقاد عند أهل السنة، وفي بعض هذه الأحاديث وقع لبس وإشكال عند بعض العلماء، ومن ذلك قوله ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ" فأجبت دراسة هذا الحديث، وبخاصة مواضع الإشكال فيه.

موضوع البحث:

أشار هذا الحديث إلى العديد من المسائل العقدية، ومن أهمها ما يتعلق بالقدر، وكذلك النية وابتغاء الدنيا بعمل الآخرة، فجاء هذا البحث لأجل أن يدرس هذه المسائل العقدية المتعلقة بهذا الحديث، وخاصة الإشكال الذي حصل عند بعض العلماء في مسألة زيادة الأجل بصلة الرحم.

مشكلة البحث:

تضمن الحديث الإشارة إلى أن العمر يزيد بسبب صلة الرحم، وهذا يتعارض في ظاهره مع أدلة ثبات الأجل وأنه لا يتغير، فحصل خلاف بين العلماء: هل العمر يزيد بصلة الرحم أم لا؟ وما دلالة الحديث في هذه المسألة؟ والراجع فيها؟ وهل هذا يتنافى مع إثبات القدر؟ وماذا يمكن أن يستفاد من الحديث في الجانب العقدي؟

حدود البحث:

يقتصر البحث على حديث: "من أحب أن يبسط له في رزقه... الخ" من ناحية تخرجه ومعاني مفرداته والمسائل العقدية المتعلقة به وشيء من فقهه، دون التطرق إلى الجانب اللغوي نحوًا وبلاغة أو الأصولي أو التوسع في الجانب الحديثي.

أهداف البحث:

لهذا البحث عدة أهداف أهمها:

- ١ - دراسة الإشكال المشهور في قضية زيادة العمر بصلة الرحم.
- ٢ - بيان علاقة الأسباب بالقدر وعدم وجود التعارض بينهما.
- ٣ - توضيح المسائل العقدية التي يمكن استنباطها من الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود علمي بحثاً أفرد هذا الحديث بالدراسة، وإنما الموجود مؤلفات قديمة تتناول المواضيع ذات الإشكال في الحديث، ويستدل بالحديث ضمن الأدلة التي يوردها المؤلفون في بحثهم.

ومن هذه المؤلفات القديمة:

- ١ - رسالة للسيوطي بعنوان: (إفادة الخبر بنصه في زيادة العمر ونقصه).
- ٢ - رسالتان للشيخ مرعي الكرمي إحداهما بعنوان: (إتحاف ذوي الألباب في قوله تعالى: (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)، والثانية بعنوان: (إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان)، وهي أشبه ما تكون بالاختصار للأولى.
- ٣ - رسالة للشوكاني بعنوان: (تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل).

٤ - وهناك من الدراسات الحديثة بحث منشور بعنوان: إرادة الدنيا بعمل الآخرة، لعبدالله بن محمد السند، في مجلة الدراسات العقدية، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة الإسلامية

وهذه الكتابات مع كونها متفرقة، أيضاً فيها بعض الإشكالات والتقارير التي تطلبت مزيد بحث وتحرير، خاصة وأنه لم تفرد للكلام عن هذا الحديث، وهنا يكمن الفرق بين هذا البحث وبين هذه المؤلفات والدراسات السابقة.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قام بجمع المادة المتعلقة بهذا الحديث ودراستها وتحليلها ومقارنتها وفق القواعد العلمية المقررة عند العلماء، من خلال النظر في أقوال العلماء وأدلتهم وإعمال قواعد الترجيح بين هذه الأدلة.

إجراءات البحث:

قام الباحث في هذا البحث بالآتي:

1. جمع المعلومات من المصادر الأصلية وتوثيق النصوص منها.
2. عزو الآيات وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية باختصار مع التزام الصحة في كل ما يستدل به من الأحاديث، والاكتفاء بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما في حال وجود الحديث فيه.
3. عزو الأقوال إلى قائلها، والتحقق من نسبتها إليهم.
4. التزام منهج التوثيق بذكر اسم المؤلف والكتاب والطبعة وجهة ومكان وتاريخ النشر مع الجزء والصفحة والرقم، وفي الأحاديث بذكر الكتاب والباب.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين أساسيين:

المقدمة: وفيها توضيح موضوع البحث، وبيان مشكلة البحث وأهدافه وحدوده، ومنهج البحث وإجراءاته، والإشارة إلى الدراسات السابقة.

المبحث الأول: تخريج الحديث ومعاني مفرداته، وأهم المسائل العقدية المستنبطة منه.

المطلب الأول: تخريج الحديث ومعاني مفرداته.

المطلب الثاني: أهم المسائل العقدية المستنبطة منه.

المبحث الثاني: مسألة زيادة الأجل، ومعنى الأسباب وتأثيرها، وعدم معارضة القدر لها.

المطلب الأول: مسألة زيادة الأجل والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض فيها.

المطلب الثاني: معنى الأسباب وتأثيرها، وعدم معارضة القدر لها.

الخاتمة.

المراجع.

المبحث الأول

تخريج الحديث ومعاني مفرداته ، وأهم المسائل العقديّة المستنبطة منه .

المطلب الأول

تخريج الحديث ومعاني مفرداته

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ".

هذا الحديث جاء من عدة روايات: من رواية أنس رضي الله عنه^(١)، ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، وكذلك من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه: ولفظها عن أبي الدرداء قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ الأرحام، فقلنا: من وصل رحمه أنسى في أجله. فقال: "إنه ليس يزداد في عمره، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، ولكنه الرجل تكون له الذرية الصالحة، فيدعون له من بعده، فيبلغه ذلك. فذاك الذي ينسأ في أجله"^(٣).

وجاء الحديث من كلام أبي هريرة - وكذلك ابن عمر - موقوفاً عليهما، وجاءت أحاديث أخرى قريبة من هذا الحديث في لفظها وفيها ذكر فضل صلة الرحم.

(١) أخرجها البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥/٨) (٥٩٨٦)، ومسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعها (٤/١٩٨٢) (٢٥٥٧)، وأحمد، مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م (٢١/٢٠٩) (١٣٥٨٥)، (٢١/٩٣) (١٣٤٠١) وزاد فيه: "فليبر والديه".

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥/٨) (٥٩٨٥).

(٣) أخرجها الطبراني في المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. (١٥/١) (٣٤)، وسيأتي الكلام عن درجة هذه الرواية.

معاني مفردات الحديث:

(يُبْسَطُ لَهُ) يوسع "يقال: بسط الشيء بالسين والصاد نشره، وبابه: نصر، وبَسَطُ العذر قَبُولُهُ، والبَسْطَةُ الزيادة والسَّعة، ومنه قوله تعالى: "وزاده بسطة في العلم والجسم"^(١).

وقيل: البسط في الرزق هو البركة^(٢).

(في رزقه) أي في دنياه أو آخرته، والرزق: ما ينتفع به، والجمع: أرزاق، والرزق: العطاء، وهو مصدر قولك: رزقه الله^(٣).

(وَيُنْسَأُ) بضم فسكون ففتح فنصب فهمزة أي: يُؤَخَّرُ له، والنسأ: التأخير، يقال: نسأت الشيء نَسَاءً ونَسَأْتُهُ إذا أخرته، والنسَاء الاسم، ويكون في العُمُر والدين والأثر والأجل ويسمى به لأنه يتبع العمر^(٤).

(في أثره) بفتح تين أي أجله أو باقي عمره^(٥)، وأصله من أثار مشيئه في الأرض، فإن من مات لا يبقى له أثر ولا يرى لإقدامه في الأرض أثر، وقيل: لأنه تابع للحياة في أثرها^(٦).

(فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ) الوصل: ضد الهجر، والتواصل: ضد التصارم.

قال ابن الأثير: "وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بَعُدُوا أو أسأؤوا، وقطع الرحم

(١) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي زين الدين أبو عبد الله الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. (٢١/١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٦/٢٠٦)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ (١٦/١١٤).

(٣) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الطبعة الثالثة، الناشر: دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ (١٠/١١٥).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١/١٦٦)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (٧/٣٠٨٤).

(٥) ينظر: معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان الخطابي، الطبعة الأولى، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م. (٢/٨٢).

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٧/٣٠٨٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١١٤).

ضد ذلك كله . يقال: وصل رحمه يصلها وصلًا و صلاة، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر^(١).

(رَحْمَةٌ) جمعه: الأرحام، وذو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه

نسب^(٢).



المطلب الثاني

أهم المسائل العقدية المستنبطة من الحديث

المسألة الأولى:

أن الله تعالى هو من يرزق عباده، وهو المقدر أرزاقهم ومقسمها، فيعطي هذا ويبسط له، ويعطي الآخر دون ذلك، ويحرم آخر لحكمة هو يعلمها ويجهلها كثير من الناس ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

وبناء على ذلك فالرزق لا يُطلب إلا من الله، ولا يُسأل غيره، فإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وقد ذم الله من يطلب الرزق من غيره الذي ليس له حول ولا قوة فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

ووجه دلالة الحديث على هذه المسألة أن النبي ﷺ جعل من أسباب حصول الرزق صلة الرحم، وهو طاعة من الطاعات، فدل على أن الأمر بيد الله، فإذا فعلت ما أمرك به أطل عمرك ووسّع لك في رزقك.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٥/١٩١-١٩٢).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٢١٠).

المسألة الثانية:

أن الثواب الديني ليس منحصرًا في الكافر، بل كذلك يكون للمؤمن ثواب ديني مع الثواب الأخروي، وقد وعد الله تعالى المؤمن الذي يعمل الصالحات بالثواب العاجل في الدنيا، مع ما ينتظره من الثواب الأعظم في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقد ورد في الكتاب والسنة ذكر جزاء بعض الأعمال الصالحة في الدنيا فمن ذلك:

- النفقة: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "قال الله تبارك وتعالى: "يا ابن آدم أنفق أنفق عليك"^(١).
- التيسير على المعسر والستر على المسلم ومعاونته: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْءِنٍ كَرِبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مَسْلَمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"^(٢).

المسألة الثالثة:

أن محبة زيادة الرزق وطول العمر ليس على العبد فيه حرج، وقد بَوَّبَ البخاري على هذا الحديث: "باب من أحب البسط في الرزق"، وعلّق الحافظ ابن حجر على هذا بقوله: "ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافاً لمن كرهها مطلقاً"^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (وكان عرشه على الماء)، (٧٣/٦)(٤٦٤٨) ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، (٢/٦٩٠)(٩٩٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٤/٢٠٧٤)(٢٦٩٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه: محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن باز، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ. (٢٠٦/٦).

وإذا كان من الجائز محبة البسط في الرزق والعمر فيجوز طلبه، سواء كان هذا الطلب من خلال العمل أو حتى بالدعاء، كما دعا النبي ﷺ لأنس رضي الله عنه وقال: "اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه". قال أنس: "فقد دفنت من صليبي مائة غير اثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، وأنا أرجو الرابعة"^(١).

وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قالت أم حبيبة رضي الله عنها: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال رسول الله ﷺ: "إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة لا يعجل شيئاً منها قبل حله، ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب النار، وعذاب في القبر لكان خيراً لك"^(٢)، فليس في هذا الحديث النهي عن السؤال بطول العمر، وإنما أرشدها فقط إلى الأفضل، يقول القرطبي: "وقد أورد بعض علمائنا على هذا سؤالاً، فقال: ما معنى صرفه لها عن الدعاء بطول الأجل، وحضه لها على العياذ من عذاب القبر، وكل ذلك مقدر لا يدفعه أحد ولا يردده سبب؟ فالجواب: أنه ﷺ لم ينهها عن الأول، وإنما أرشدها إلى ما هو الأولى والأفضل، كما نص عليه، ووجه أن الثاني أولى وأفضل: أنه قيام بعبادة الاستعاذة من عذاب النار والقبر، فإنه قد تعبدنا بها في غير ما حديث، ولم يتعبدنا بشيء من القسم الذي دعت هي به، فافترقا. وأيضاً: فإن التعوذ من عذاب القبر والنار تذكير بهما، فيخافهما المؤمن، فيحذرهما، ويتقيهما، فيجعل من المتقين الفائزين بخير الدنيا والآخرة"^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. (رقم ٦٥٣)، وصحح إسناده الحافظ في فتح الباري (٤/٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، (٤/٢٠٥٠)(٢٦٦٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. (٦/٦٨١-٦٨٢).

المسألة الرابعة:

"أن الآجال والأرزاق كسائر الأشياء مربوطة بقضاء الله وقدره فالله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر؛ ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، ومع ذلك فهي أيضًا كغيرها: لها أسباب دينية وأسباب طبيعية مادية، والأسباب تتبع قضاء الله وقدره.

فمن الأسباب الدينية لطول العمر وسعة الرزق: لزوم التقوى والإحسان إلى الخلق، لا سيما الأقارب.

ومن الأسباب الدينية لمحق الرزق: المعاملات المحرمة، كالربا والغش، وأكل أموال الناس بالباطل.

ومن الأسباب المادية في حصول الرزق وسعته: استعمال المكاسب النافعة.

وكل هذه الأمور تابعة لقضاء الله وقدره، فإن الله تعالى قدر الأمور بأسبابها: فالأسباب والمسببات من قضاء الله وقدره"^(١).

المسألة الخامسة: ابتغاء الثواب العاجل بالعبادة:

صورة المسألة: أن يعمل العبد العمل يريد به ثواباً عاجلاً في الدنيا (مال، منصب، صحة، رزق، زواج، ولد، دفع الشرور عن نفسه وأهله... الخ)، وليس هذا هو الرياء فالمرائي يريد بعمله ثناء الناس ومدحهم، فهو متوجه إلى غير الله تعالى، يبحث عن الثواب من غيره، وهذا ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة الذين تسع بهم النار، وهم: عالم ومجاهد ومتصدق، فكان يقال لكل واحد منهم: "كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، قارئ، جواد، فقد قيل"^(٢)، بينما العامل لأجل منفعة الدنيا لا يريد بعمله غير الله تعالى، بمعنى أنه لا

(١) بتصرف واختصار من كلام الشيخ السعدي في الدررة البهية شرح القصيدة النائية في حل المشكلة القدرية، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى، الناشر: أضواء السلف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. (ص ٩٨-١٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، (٣/١٥١٣) (١٩٠٥).

يتطلب الثواب من غيره، بل حتى المنفعة الدنيوية التي يريدونها هو يريدونها من الله تعالى ولا يعتقد أن غير الله تعالى يعطيه هذه المنفعة، إنها توصل إلى الوصول إليها بالعمل الصالح^(١).

فما حكم هذه النية وهل هي جائزة أم لا؟

تحرير الخلاف في المسألة: الخلاف هو في المسلم الذي يعمل العمل الصالح لا يريد به التقرب إلى غير الله تعالى، بل يريد حظ الحياة الدنيا ومنفعتاتها هل يأثم على هذا أم لا؟ وعلى القول بعدم إثمها فهل يكون له شيء من الأجر أم لا؟ فهذه المسألة للعلماء فيها قولان مشهوران:

القول الأول: أن الإنسان إذا لم ينو بهذا العمل غير وجه الله تعالى، ولم يقصد به مخلوقا يتقرب إليه أو يبحث عن ثنائه فلا يضره ما لو أراد بعمله المنفعة العاجلة، ولا يكون آثماً بذلك، ثم اختلفوا هل يكون له أجر أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

١. أن أجره بحسب نيته مطلقاً، فحتى لو كان الغالب عليه نية الدنيا، فإنه يؤجر على قدر نية الآخرة.
٢. أنه إذا غلب المقصد الدنيوي على المقصد الأخروي فلا أجر له.
٣. أنه إذا تساوى المقصدان (الدنيوي والأخروي) فلا أجر له^(٢).

(١) ينظر في بيان هذا الفرق: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة السابعة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م. (ص ٣٧٢).

(٢) ينظر في تفصيل هذه الأقوال: المفهم للقرطبي (٣/٧٤٣)، (١/٤٩٩)، فتح الباري لابن حجر (٦/٣٤، ٣٥)، سبل السلام بشرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، عماد السيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة (٤/٨٧)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ (١٥/٦٥)، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. (٦/١٩٢)، إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت (٤/٣٣٤)، أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، بإشراف: دار النوادر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. (٣/٤٢-٤٤)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن

وهذا قول جمهور العلماء، بل نقل القرافي الإجماع عليه، واستدل هؤلاء بالعديد من الأدلة، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ۗ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: ٣].
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

- حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة"^(١).
 ووجه الدلالة من هذه النصوص كلها: أن الشرع رغب المكلفين في فعل الصالحات بذكر ثواب عاجل في الدنيا، فدلَّ هذا على جواز طلب هذا الثواب، كما أنه يجوز فعل الصالحات طلباً للثواب الأخرى بناء على ترغيب الشرع فيه.

القول الثاني: التفصيل في هذه المسألة^(٢): فجعلوا هذه المسألة على ثلاثة أحوال:

الأولى: من عمل شيئاً من العبادات، وهو يريد أمر الدنيا من مال أو شهادة أو رئاسة ونحو ذلك، ولولا هذا المقصد لم يعمل العمل، وهذا ليس له ثواب، وهو آثم.

= رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (١/٨١-٨٢).

(١) أخرجه أحمد (١٨٥/٦) (٣٦٦٩)، والترمذي الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، أبواب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (١٦٧/٢) (٨١٠) وقال: "حديث حسن صحيح غريب"، والنسائي، كتاب مناسك الحج، فضل المتابعة بين الحج والعمرة، (١١٥/٥) (٢٦٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (٢٩٠١).

(٢) ينظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الأولى، الناشر: دار التوحيد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص ٤٠٧).

الثانية: من يعمل العمل ليس لأجل مال أو منصب، وإنما من أجل حفظ نفسه وولده وماله ودوام النعمة عليه، ولا همة له في طلب الجنة ولا النجاة من النار، فهذا من حيث الحكم له حالتان:

١ - أن يكون عمله مما لم يرد الشارع بذكر ثواب الدنيا فيه، مثل: الصلاة والصيام ونحوها، فلو أراد به الدنيا فإنه يأثم.

٢ - أن يكون هذا العمل مما رتب الشرع له ثواباً دنيوياً، مثل: صلة الرحم وبر الوالدين ونحوها، فلو أراد بها الدنيا فإنه لا يأثم لكنه لا يكون له ثواب الآخرة، وقال البعض: إذا استحضر الثواب الدنيوي فقط ولم يستحضر الثواب الآخروي فإنه يكون آثماً.

الثالثة: من يشرك بين نية إرادة وجه الله، ونية إرادة ثواب الدنيا، فهذا يكون أجره بحسب النية إذا كان المقصد الأصلي هو إرادة وجه الله تعالى.

أي أنه بحسب هذا التفصيل؛ فإن الذي يقصد الدنيا بعمل الآخرة يسلم من الإثم في صورتين اثنتين فقط: إحداهما: أن يكون عمله مما رتب الشرع عليه ثواباً دنيوياً فهو يقصده (على خلاف في هذه الصورة).

الأخرى: أن يشرك في النية بين ثواب الدنيا والآخرة، ويكون مقصده الأصلي إرادة الآخرة.

وعمدة القائلين بالتفصيل: أدلة الفريق الأول مع الأدلة الدالة على ذم من ابتغى بعمله أمر الدنيا، ومن هذه الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطَلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلِّي فِيهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الإسراء: ١٨].

- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة"^(١).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: "لا أجر له"، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال: "لا أجر له"، فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: "لا أجر له"^(٢).
- إلا أنه يشكل على هذا التفصيل أمور:

الأول: صعوبة التفريق بين المنافع الدنيوية التي يباح طلبها والتي لا يباح، فمثلاً: نجد أن من المنافع الدنيوية المهمة الشعور بالراحة والسعادة واللذة، ومع ذلك نجد أن من أصحاب هذا القول من يميز طلب هذا النوع من المنافع^(٣)، والتفريق بين الصورتين من العسير جداً، إذ إن اللذة هي المقصود الأساسي من جميع متاع الدنيا، فكيف نمنع الشخص من إرادة الوسيلة الموصلة للذة، ثم نبيح له أن يقصد اللذة مباشرة؟!

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/١٤)(٨٤٥٧)، وأبو داود في سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، (٣/٣٢٣)(٣٦٦٤)، وقال الحافظ العراقي عن إسناده: "جيد"، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (ص ٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا، (٣/١٤)(٢٥١٦)، قال الألباني: "حديث حسن، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي"، صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (٧/٢٧٦)(٢٢٧٢).

(٣) ينظر: إرادة الدنيا بعمل الآخرة، عبدالله بن محمد السند، بحث منشور في مجلة الدراسات العقدية، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة الإسلامية، العدد (٦) السنة الثالثة، رجب ١٤٣٢هـ. (ص ٤٠-٤٢).

ثانياً: أنه قد جاءت نصوص عامة ترغّب الناس في العمل الصالح عمومًا بذكر منافع عامة يمكن أن تدخل فيها جميع منافع الدنيا وطيبتها، فكل من طلب بعمله الصالح حظًا دنيويًا عاجلاً فهو ملتفت إلى ما أشارت إليه هذه النصوص.

ثالثاً: أن هناك عبادات محضة وهناك عبادات غير محضة، والفقهاء يقررون بأن هذا النوع الثاني لا يصير عبادة إلا بالنية، مثل: قضاء الدين، وبر الوالدين، وحسن الخلق، فكيف يقال بأن من فعلها لا بنية العبادة وإنما بنية طلب الدنيا يأثم؟ وهي أصلاً لم تصر عبادة لأنه لم ينوها عبادة.

رابعاً: أن تحريم إرادة الدنيا ليس أمراً تعبدياً محضاً بل هو أمر معلل، والعلة فيه توجه النية لغير الله، وليست العلة كون الشرع ذكره أو لم يذكره، فحتى لو أن الشرع لم يذكره فنحن سنقيس غير المذكور على المذكور، فمن وصل رحمه لأجل أن يبسط رزقه، فهذا جائز لأنه منصوص عليه، ومثله لو أنه وصل رحمه لأجل أن يزداد في علمه، أو وصل رحمه لأجل أن يحفظ من الآفات، أو وصل رحمه ليحافظ على تماسك الأسرة، فما الفرق بين هذه الصور؟

خامساً: وهو من الأمور المهمة جداً: أن قصد الثواب الأخروي لا حرج فيه أبداً، فما هو وجه الفرق بين الثوابين، وكلاهما مخلوق؟ فإذا منعنا من قصد الثواب الدنيوي فلنمنع قصد الثواب الأخروي، وهذا ما ذهب إليه جماعة من أهل الغلو، وقالوا: لا ينبغي أن يُعبد الله تعالى ابتغاء ثوابه، لأن هذا - في نظرهم - خلل في الإخلاص، والحقيقة أنه من الصعب الرد عليهم إلا بالتسوية بين الأمرين وتجويز قصد الثوابين، وما عدا ذلك من الإجابات فإن عليه إشكالات.

ومن هنا فإن القول الأول أقوى في أدلته وأصرح، إلا أنه يحتاج إلى زيادة تفصيل في المسألة فيقال:

الأعمال باعتبار النية تنقسم إلى قسمين ذكرهما القرآني بقوله: "والأوامر على قسمين:

أحدهما: ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون والودائع والغصوب ونفقات الزوجات والأقارب، فإن المصلحة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها، فيخرج الإنسان عن عهدها وإن لم ينوها.

والقسم الآخر من الأوامر: ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال، كمن صنع ضيافة لإنسان انتفع بها غيره، فإننا نجزم بأن المعظم الذي قصد إكرامه هو الأول دون الثاني، فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات^(١).

وبناء على هذا التقسيم فإن القسم الأول يجوز أن تتمحض النية فيه للدنيا، لأنه يجوز فعله بلا نية من الأساس، ومقصوده يتحقق حتى ولو نوى به الدنيا، لكن لا يكون لفاعله أجر إلا بنية.

وأما القسم الآخر: فلا يجوز تمحض النية فيه للدنيا، لأن مقصوده لا يتحقق إلا بوجود نية تعظيم الله تعالى والتقرب إليه، لأن موضوعها التعبد لله تعالى، فلا يصح أن يخرج عن هذا المقصد، فلو صلى أو صام أو حج لمجرد الغرض الدنيوي؛ فإنه لا يسلم من الإثم، ومثل هذا نادر الحدوث من مسلم، وإنما الغالب عند المسلمين هو أن يتعبد الواحد بالعمل يريد به وجه الله، ويريد الثواب الدنيوي المترتب على هذا العمل من الله، وغاية ما في الأمر أنه غفل عن الثواب الأخروي، ولم يستحضر نيته، ومثل هذا لا إثم فيه، لكن يحصل بسببه نقصان في الأجر.

(١) الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي)، (جزء ٢، ٦: سعيد أعراب)، (جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة)، الطبعة الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤م. (٢٤٥/١).

وهذا المعنى أشار إليه الحافظ ابن رجب، واستدل بقول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ﴾ [النساء: ١١٤].^(١)

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما الآيات التي فيها أن من أراد بعمله الدنيا فليس له شيء من الثواب، وأنه سيعاقب على هذا في الآخرة، ومن هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهَا أَعْمَالَهَا فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥].

فالجواب عن الاستدلال بهذه الآيات هو أن هذه الآيات هي في المشركين، وقد وقع الخلاف هل يدخل المسلمون فيها أم لا؟ وحتى لو قلنا بدخولهم فإنها يدخل من تحقق فيه وصف الذم الوارد في الآية وهو أنهم أرادوا الدنيا ولم يلتفتوا إلى الآخرة أبداً، ولم يكن لهم أي همّة أو رغبة أو إرادة أو التفات إلى الآخرة، وإنما التفاتهم ورغبتهم في الدنيا وحدها.

- وأما حديث أبي هريرة: "من تعلم علماً مما يتبغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة"، فالحديث فيه قيد مهم وهو قوله: "إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا"، وهذا يدل على أن المقصود تمحض النية للدنيا، أما حال التشريك فلا يدخل في هذا الحديث^(٢)، وأصحاب هذا القول لا يقولون بصحة التشريك أصلاً، فخالفوا دلالة الحديث.

- وأما حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتبغى عرضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: "لا أجر له"... الخ

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٦٧).

(٢) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح الحسين بن عبد الله الطيبي)، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة-الرياض)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م (٢/٦٨٣)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، محمد بن عبدالمهدي السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار-المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية)، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م. (٣/٦٧٣)، مرقاة المفاتيح للقاري (١/٣٠٤).

فالحديث يتكلم عن عدم الأجر لمن خرج مقاتلاً يريد الدنيا، وهذا ليس محل الخلاف، إنما الخلاف في كونه يَأْتُمُّ على الخروج بهذه النية، وأقصى ما يمكن يستدل بهذا الحديث عليه: أنه إذا استوت النيتان فلا أجر له، بينما أصحاب هذا القول لا يرون التشريك أبداً في مثل هذه الصورة، فدعواهم أعم من دلالة الحديث^(١).



(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني (٢/٤٦٤).

المبحث الثاني

مسألة زيادة الأجل، ومعنى الأسباب وتأثيرها، وعدم معارضة القدر لها

المطلب الأول

مسألة زيادة الأجل والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض فيها

من المسائل المهمة في باب القضاء والقدر مسألة: آجال الخلق، وهل هي محددة ثابتة لا تتغير، أم هي قابلة للتغيير؟ ومحل النزاع هنا ليس فيما يتعلق بعلم الله تعالى، فكما تقدم أن علم الله تعالى لا يتغير ولا يتبدل، وإنما الخلاف فيما يتعلق بالمكتوب^(١).

سبب الخلاف: سبب الإشكال والخلاف هنا هو أنه قد ورد نوعان من النصوص:

- النوع الأول: أدلة تدل على أن آجال الخلق ثابتة لا يلحقها تغيير أبداً، ومن هذه الأدلة:
 - قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١].
 - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة"^(٢).

وعن عبد الله قال: قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد سألت الله لأجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن

(١) ينظر: المُعَلَّم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية،

الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ١٩٨٨م، ١٩٩١م. (٣/٣٢٥-٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٤/١١١)(٣٢٠٨)، مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق

الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٤/٢٠٣٦)(٢٦٤٣).

حله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر، كان خيرًا وأفضل"^(١).

النوع الآخر: أدلة تدل على أن آجال الخلق قابلة للتغيير والتبديل، ومن أشهر هذه الأدلة هذا الحديث الذي هو محل البحث، وكذلك غيره من الآيات والأحاديث مثل: قوله تعالى: ﴿يَمَحُّوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢].

ومن السنة: حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر"^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ: "إن أول من جحد آدم عليه السلام، إن الله عز وجل لما خلق آدم مسح ظهره، فأخرج منه ما هو من ذراري إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلاً يزهر، فقال: أي رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قال: أي رب، كم عمره؟ قال: ستون عامًا، قال: رب زد في عمره، قال: لا، إلا أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف عام، فزاده أربعين عامًا، فكتب الله عز وجل عليه بذلك كتابًا، وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم، وأتته الملائكة لتقبضه، قال: إنه قد بقي من عمري أربعون عامًا، فقيل: إنك قد وهبتها لابنك داود، قال: ما فعلت، وأبرز الله ﷻ عليه الكتاب، وشهدت عليه الملائكة"^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، (٢٠٥٠/٤)(٢٦٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، (١٦/٤)(٢١٣٩) وقال: "حديث حسن غريب"، وأخرجه محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،، أبواب السنة، باب في القدر، (٦٨/١) رقم (٩٠) من حديث ثوبان - رضي الله عنه-، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٧٦٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨/٤)(٢٢٧٠)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأعراف، (١١٧/٥)(٣٠٧٦) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠٨).

وهناك آثار كذلك وردت عن بعض السلف، ومنها: أثر أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، وهو يطوف بالبيت ويكي: "اللهم إن كنت كتبت علي شقوة أو ذنباً فامحه، فإنك تحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، فاجعله سعادةً ومغفرةً"^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: "اللهم إن كنت كتبتني في أهل الشقاء فامحني وأثبتني في أهل السعادة"^(٢).

أقوال العلماء والترجيح بينها:

ظاهر النصوص السابقة التعارض، وقد اجتهد العلماء في بيان وجه الجمع بين هذه النصوص وإزالة التعارض الظاهري الذي يتبادر إلى الأذهان، واختلفوا في وجه الجمع إلى قولين أساسيين:

القول الأول: أن الزيادة على حقيقتها بناء على الأدلة التي تدل على حصول التغيير في الآجال، وقد قال بهذا بعض السلف كابن عباس رضي الله عنه، وجاءت آثار عن عمر وابن مسعود يفهم منها القول بحصول الزيادة والتغيير في الأجل، وقال بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والسعدي وغيرهم^(٣).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. (٤٨١/١٦)، قال ابن كثير: "إسناده حسن" مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفلاح، الفيوم - مصر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (٥٤٩/٢)(٨٤١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٤٨٣/١٦)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا قلابة لم يدرك ابن مسعود" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م (١٨٥/١٠)(١٧٤٣٦)، وجاء من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود عند الطبري كذلك فيتقوى به، والله أعلم.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. (٤٩٠-٤٩١/١٤)، تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل، محمد بن علي الشوكاني، ضمن مجموع الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، حققه وعلق عليه: محمد صبحي حلاق، الناشر:

ثم اختلف أصحاب هذا القول في توجيه الجمع بين النصوص السابقة، وذلك على أقوال:

الأول: أنه قد كتب الأجل، وكتب معه كذلك أنه سيكون أجلها كذا إذا لم تصل رحمها، وسيكون أجلها كذا إذا وصلت رحمها، وهذا الجواب ذكره الطحاوي^(١)، وتتابع عليه الكثير من العلماء.

الأخر: أن هناك تغييرًا في المكتوب، لكن ليس في اللوح المحفوظ، وإنما في الصحف التي في أيدي الملائكة^(٢)، وهذا قريب من الأول وقد يدخل فيه.

الثالث: أن للإنسان حالتين: حالة حضور الأجل، وهذه الحالة لا يمكن تغيير الأجل فيها، وعلى هذا تحمل الأدلة الدالة على ثبوت الأجل، والحالة الثانية: قبل حضور الأجل، وهذه يمكن التغيير فيها، وعلى هذه الحالة تحمل أدلة تغيير الأجل^(٣)، ويدل لهذا الجمع: التقييد الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١]، ومفهومه: أنه إذا لم يأت أجلها فيمكن تأخيرها.

القول الآخر: أنه ليس هناك زيادة، وهذا قول جمهور أهل العلم ونسبه ابن عطية إلى أهل السنة^(٤)، وتمسكوا بالأدلة الدالة على ثبات الأجل وعدم تغييره، وتأولوا أدلة الفريق الأول كما يأتي:

=مكتبة الجيل الجديد، صنعاء- اليمن (٤/٥٣١٣-٥٣٤١)، (٣٦)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. (ص ٤١٩).

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م. (٨/٨١).

(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، الطبعة الثالثة، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (١/٤٣٢).

(٣) ينظر: قطر الولي على حديث الولي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: إبراهيم هلال، الناشر: دار الكتب الحديثة - مصر - القاهرة. (ص ٤٩١).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ (٢/٣٩٦)، (٩٤)،

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]،

تأولوه على أقوال^(١) كثيرة، ومن أشهرها:

- أن المحو والإثبات إنما في الأحكام الشرعية، فيمحو الله ما يشاء من الشرائع ويبدله، ويثبت ما يشاء، وهو بمعنى الناسخ والمنسوخ، وهذا قول ابن عباس وقتادة وابن جريج وغيرهم.
 - يمحو ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة، والحياة والموت، وهو مروى عن ابن عباس.
 - يغفر ما يشاء من ذنوب عباده ويترك ما يشاء فلا يغفره، وهذا قول سعيد بن جبير.
- ومعظم هذه الأقوال يرد عليها أنه خصصت الآية بمعنى دون آخر من غير أن يكون هناك دليل على التخصيص، وبهذا اعترض عليها ابن عطية في تفسيره، وكذلك القرطبي.
- وأيضاً: كل ما ذكره هو أيضاً داخل في القدر، فإذا أثبتوا حصول تغيير في بعض أمور القدر فيلزمهم القول بهذا في البعض الآخر، ومنه قضية الأجل^(٢).

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر:

١١]، وفيه قولان^(٣) يرجعان إلى معنى (الماء) في (عمره):

= إتحاف ذوي الأبواب في قوله تعالى: (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي

الحنبلي، تحقيق: حازم خنفر، قدم له: علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م (ص ٣٥).

- (١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٦/٤٧٧-٤٨٥) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ. (٢/٤٩٩-٥٠٠) تفسير ابن عطية (٣/٣١٧)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م. (٩/٣٢٩-٣٣٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٤٦٨-٤٧١)، مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، تحقيق: موسى محمد علي، الطبعة الثانية، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ١٩٨٥م. (ص ٣٠٩).

(٢) ينظر: قطر الولي للشوكاني (ص ٤٨٧).

- (٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٠/٤٤٧-٤٤٩) زاد المسير لابن الجوزي (٣/٥٠٨) تفسير القرطبي (١٤/٣٣٣) مشكل الحديث لابن فورك (ص ٣٠٨).

أحدهما: أنها كناية عن آخر، فالمعنى: ولا ينقص من عمر آخر، وهذا المعنى جاء عن ابن عباس، ومثله في الكلام: عندي درهم ونصفه والمعنى: ونصف آخر، وهذا هو الذي رجحه ابن جرير.

والآخر: أنها ترجع إلى المعمر المذكور، فالمعنى: ما يذهب من عمر هذا المعمر يوم أو ليلة إلا وذلك مكتوب، وهذا المعنى جاء أيضًا عن ابن عباس، وبه قال عكرمة وغيره.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢]، وتأولوه على معانٍ

من أشهرها:

- الأجل الأول: أجل الحياة إلى الموت، والثاني: أجل الموت إلى البعث، وقد روي عن ابن عباس.
- الأجل الأول هو أجل كل عبد، والأجل الثاني هو أجل القيامة العامة، ورجحه ابن تيمية^(١).

رابعًا: حديث زيادة العمر بصلة الرحم، وتأولوه بأن هذه الزيادة غير حقيقية، واختلفوا

في تأويل الزيادة على وجوه:

- أن الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانتها عن الضياع، وحاصله أنها بحسب الكيف لا الكم، قال الصنعاني: "ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة إلى أعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر"^(٢).
- الذكر الحسن بعد الوفاة، فيبقى ذكره الطيب وثنائوه الجميل مذكورًا على الألسنة، فكأنه لم يموت، والعرب تقول: الثناء يضارع الخلود، وقد استظهر الطيبي هذا المعنى، ورجحه الحسين المغربي^(٣).

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٨-٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/٤٨٩).

(٢) ينظر: سبل السلام، للصنعاني (٢/٦٢٨)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض (٣/١٨٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (٢٢/٩١).

- أن الزيادة في الأجل هي الولد الصالح الذي يدعو لوالده بعد موته، وقد أخرج الطبراني عن أبي الدرداء قال: "ذكر عند رسول الله ﷺ أن من وصل رحمه أنسأ له في أجله، فقال: إنه ليس زيادة في عمره قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤]، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده"^(١).

ويشكل على هذه التأويلات كلها أن كل ما ذكر هو من الأقدار أيضًا، فالبركة والرزق والولد والذكر الحسن والطاعة والأثر الطيب هذه كلها أقدار يقال فيها ما يقال في الأجل، فإن قلنا أنها تزيد فيلزمنا القول بزيادة الأجل إذ لا فرق بين قدر وآخر^(٢).

وأما الأحاديث الدالة على زيادة العمر بصلة الرحم فليس فيها دلالة صريحة على تغيير العمر، كما سيأتي توضيحه، وكذلك حديث ابن عباس في قصة آدم وزيادة عمر داود، فليس فيه أنه حصل تغيير في المكتوب فكل ما جرى من زيادة ونقصان في عمر آدم وداود عليهما السلام هو من المكتوب، والكتاب المذكور في الحديث ليس هو اللوح المحفوظ، وإنما هو كتاب خاص كتب فيه عمر آدم حتى لا ينكر نقصان عمره عما كان يعلمه قبل ذلك.

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في هذه القضية يظهر أن الخلاف في الحقيقة شبيهه بالخلاف اللفظي، وليس خلافاً حقيقياً، وبيان هذا: أن كلا الفريقين يتفقان على أمرين اثنين:

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢٠٦/٦)، سبل السلام للصنعاني (٢/٢٢٨)، شرح مشكاة المصابيح، للطبيي (١٠/٣١٦٠) البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمعري، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الطبعة الأولى، الناشر: دار هجر، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) (١٠/١٩٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/٤١٦)، سبل السلام للصنعاني (٢/٢٢٨)، قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد. تفرد به: سليمان بن عطاء" المعجم الأوسط (١/١٥) (٣٤) والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤١٦) لضعف سليمان بن عطاء، قال الهيثمي: "ليس في إسناده متروك، ولكنهم ضَعَّفُوا". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٨/١٥٣) (١٣٤٦٨).

(٣) ينظر: إتحاف ذوي الألباب لمربي الكرمي (ص ٥٤، ٥٥).

الأول: أنه لا يمكن أن يحدث شيء على خلاف علم الله تعالى، وأن علم الله السابق لا يقع فيه تغيير ولا تبديل. والآخر: أن أي تغيير في واقع الخلق مكتوب مسطور في اللوح المحفوظ.

وبناء على هذا فإن الأعمار معلومة أزلاً عند الله تعالى، ومقضية أزلاً في اللوح المحفوظ، وواصل الرحم الذي قد قدر له أن يعيش ٥٠ سنة مثلاً؛ فإنه سيعيشها دون زيادة ولا نقصان، ومحل الخلاف بين الفريقين هو: هل كان عمره أقل من هذا فزيد فيه بعد ذلك بسبب صلة الرحم، أم أن عمره قدر من أول يوم هكذا، مع اتفاق الجميع على أنه لم يتجدد علم الله لم يكن قبل ذلك، ولم يتجدد قضاء لم يكن قد قضي قبل ذلك في اللوح المحفوظ.

وقد أشار لكون الخلاف لفظياً: الحافظ ابن حجر وكذلك الشيخ مرعي الكرمي^(١).

إلا أنه من جهة التحقيق نجد أن قول الجمهور هو الأضبط والأوفق للنصوص، وذلك لما يأتي:

أولاً: الزيادة بمعنى تغيير الأجل هذه لا تتحقق إلا إذا كان هناك علم مسبق بموعد الأجل ثم حصل تغيير في هذا الموعد، فهنا نقول: إن الأجل قد تغير وحصلت الزيادة فيه، وهنا تكون الزيادة زيادة حقيقية، فإن كان المقصود علم الله تعالى فعلم الله تعالى ليس فيه إلا عمر واحد، وهذا باتفاق الجميع، لأنه ليس في علم الله تغيير، وإن كان المقصود علم الخلق فالناس كذلك لا يعلمون إلا عمراً واحداً، وعلمهم به يكون عنده انتهائه، وأما الملائكة فمن وكلّ منهم بكتابة أجل الإنسان، وهو في بطن أمه قد علم الأجل الحقيقي الذي هو في علم الله كما هو ظاهر حديث ابن مسعود، وليس عندنا ما يدل على أن هذا المكتوب على الجنين يتغير بعد ذلك، وأما بقية من الملائكة الذين وكلّوا بأمر البشر فهم يعلمون من أجله ورزقه وعمله بقدر ما يعلمهم الله ويطلعهم عليه، ولا يعلمون منتهى الأجل، فإذا حصل زيادة أو نقصان فليس هناك تغيير بالنسبة لهم لأنهم أصلاً لا يعلمون منتهى الأجل.

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١١/٤٨٨)، إتحاف ذوي الألباب لمرعي الكرمي (ص ٦٣).

ثانيًا: الزيادة مفهوم نسبي، وليس معنى مطلقًا، بمعنى أن الزائد إنما اعتبر زائدًا في مقابل الناقص، ولا يلزم من هذا وجود تغيير^(١)، فقد نقول: طال عمر فلان، باعتبار أنه كان ناقصًا ثم زاد، وقد نقول: طال عمر فلان، أي: بالنسبة لأقرانه الذين كانت أعمارهم قصيرة، وكلا الاحتمالين وارد بقوة في الحديث، وترجيح أحد الاحتمالين على الآخر يحتاج إلى دليل واضح، وأدلة ثبات الأجل وعدم تغيره أكثر وأصرح من أدلة التغير، فحمل الحديث على الاحتمال الثاني أولى.

ثالثًا: أننا لو قلنا بحصول التغير في الأجل بسبب صلة الرحم فيلزمنا القول بحصول التغير ببقية الأسباب، فنقول: إذا وصل الإنسان رحمه زيد في عمره، وإذا أكل زيد في عمره... الخ، لأن هذه كلها أسباب، والكلام فيها من باب واحد، وهذا المعنى أشار إليه ابن حزم^(٢).

وهنا كلام رائع للشيخ ابن عثيمين يوضح فيه وجه الجمع بين النصوص، يقول فيه رحمه الله: "فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٣) [الأعراف: ٣٤]؟ قلنا: أصلاً لا معارضة، ومراد النبي ﷺ بهذا: الحث على صلة الرحم، ثم إن وصل الإنسان رحمه علمنا أنه قد كتب أنه واصل وأن أجله إلى الأمد الذي قدره الله له بسبب صلة الرحم، وليس في هذا إشكال، والعجب أن كثيراً من العلماء أشكل عليهم هذا الحديث إشكالاً عظيماً حتى أدى بعضهم إلى أن يقول: إن الأجل أجلان أجل للقاطع وأجل للواصل، وهذا غير صحيح بل نقول: أليس الرسول قد قال: "من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يجب أن يؤتى إليه"^(٤) فجعل للجنة سبباً وحث الناس عليه، مع أن من كان من أهل الجنة فهو من أهل الجنة، لكن بهذا السبب، كذلك أيضاً الأجل إذا

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٣٢١هـ (٤٩/٣).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، (٣/١٤٧٢)(١٨٤٤).

وفق الله هذا الرجل للصلة علمنا أن أجله قد امتد بسبب الصلة، كذلك أيضًا يقال في الرزق، فمقصود الرسول ﷺ بهذا: الحث على صلة الرحم"^(١).

إشكال وتوضيحه:

قد يقول قائل: على قول من يقول بالزيادة الحقيقية في الأجل ألا يلزم القول بالبداة في حق الله تعالى؟

والجواب: هناك فرق بين قول من يقول بحصول الزيادة في الأجل والقول بالبداة، فالذين قالوا بتغيير الأجل قالوا: إن الله يعلم ما سيكون وعنده علم الغيب وأخفى، وإنما معناه: أن الله عز وجل لم يزل يعلم أن زيدًا سيصل رحمه، وأن ذلك سبب إلى أن يبلغ من العمر كذا وكذا، لأن من علم الله تعالى أن سيعمره كذا وكذا من الدهر؛ فإنه تعالى قد علم وقدر أنه سيتغذى بالطعام والشراب ويتنفس بالهواء ويسلم من الآفات القاتلة تلك المدة التي لا بد من استيفائها، والمسبب والسبب كل ذلك قد سبق في علم الله ﷻ كما هو لا يبدل، قال تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩]، ولو كان على غير هذا لوجب البداء ضرورة ولكان غير عليم بما يكون، متشككًا فيه يكون أم لا يكون، جاهلاً به جملة، وهذه صفة المخلوقين لا صفة الخالق، وبهذا كفر من قال به، وهم لا يقولون بهذا.



(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي محمد رمضان، أم إسراء عرفة بيومي، الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (٦/ ٢٧٥-٢٧٦)، وينظر: شرح العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين الطبعة الأولى، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ (ص ٣٥٨).

المطلب الثاني

معنى الأسباب وتأثيرها، وعدم معارضة القدر لها

هذا الحديث يتكلم عن قضية لها علاقة وثيقة جدًا بموضوع الأسباب، فقد ذكر في الحديث أن صلة الرحم تؤدي إلى سعة الرزق وطول العمر، وهذا يدخل في معنى (السببية)، ومن هنا فإن الفهم الصحيح للحديث لن يتحقق إلا إذا فهمت قضية السببية بشكل واضح.

معنى الأسباب وتأثيرها:

السبب لغة: كل ما يتوصل به إلى غيره^(١).

وهذا المعنى اللغوي هو نفسه الذي جرى عليه العلماء في التعريف الاصطلاحي^(٢)، إلا أنه قد يختلف التعريف باختلاف العلوم كما هو الحال في كثير من الاصطلاحات. وقضية تأثير الأسباب من القضايا الكبرى في المباحثات العقدية بين الفرق المنتسبة للإسلام، ويمكن إجمال الأقوال في هذه القضية في قولين أساسيين:

القول الأول: نفي تأثير الأسباب، وهذا القول هو مشهور قول الأشاعرة، يقول الشيخ محمد السنوسي: "اعلم شرح الله صدور جميعنا لكمال التوحيد ومنّ علينا بحسن الفهم والهداية والتسديد أن إمام الحرمين وغيره من أئمة أهل السنة نقلوا إجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع على أن لا خالق لجميع الكائنات إلا الله تعالى، ومن لازم ذلك أنه لا تأثير لكل ما سواه تعالى في أثر ما جملة وتفصيلاً، ثم إيجاده سبحانه لما يوجد به الحوادث تارة يكون بإيجاد بعضها مقرونًا بحدوث آخر يكون كالأمانة عليه، ويترد سبحانه ذلك الاقتران بينهما في غالب العادة حتى توهم من لم يمعن النظر الصحيح في الوجدانية أن هذا هو الذي أثر فيما اقترن به، ومن أمثلة هذا النوع ما طرد الله تعالى العادة به في الغالب من خلق الشبع عند أكل الطعام،

(١) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م (ص ٩٦).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٣/١٣٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/٤٨) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م (ص ٣٨٤).

والري عند شرب الماء، والقطع ونحوه عند مس الحديد، والستر ونحوه عند لبس الثوب، والاحتراق ونحوه عند مس النار، والنبات ونحوه عند المطر، فهذه الأشياء ونحوها وهم فيها الجهلة الذين لم يكمل توحيدهم لله تعالى أن لها أثراً ما فيما قاربها، إما بطبعها وإما بسر أودع فيها، وهذا شرك عظيم أعادنا الله منه، والذي عليه أهل الحق قاطبة أن هذه الأمور ونحوها لا أثر لها البتة في شيء... وإنما الله سبحانه هو المنفرد بإيجاد جميع ذلك بلا واسطة بمحض اختياره أن يوجد عندها"^(١).

ثم أخذ يقرر أنواع الشرك فقال: "الخامس: شرك الأسباب: وهو اعتقاد شيء من التأثير للأسباب العادية كالطعام والنار والثياب والحديد، ونحو ذلك مما لا ينحصر" ثم ذكر أن هذا النوع على ضربين: "أحدهما: أن يعتقد بها التأثير بطباعها، فهذا كافر بالإجماع. الآخر: أن يعتقد لها التأثير بقوة وضعها الله تعالى فيها، فهذا مبتدع فاسق بإجماع، وفي كفره قولان"^(٢).

القول الآخر: إثبات تأثير الأسباب، وهذا القول هو الذي عليه جمهور المسلمين من أهل السنة ومن وافقهم (على خلاف مع بعض الفرق في حقيقة هذا التأثير وكيف يحصل). يقول السفاريني: "ومذهب سلف الأمة وأئمتها وجمهور أهل السنة المثبتة للقدر من جميع الطوائف يقولون: إن العبد فاعل لفعله حقيقة، وإن له قدرة حقيقية واستطاعة حقيقية، ولا ينكرون الأسباب الطبيعية، بل يقرون بما دل عليه الشرع، والعقل من أن الله - تعالى - يخلق السحاب بالرياح، وينزل الماء بالسحاب وينبت النبات بالماء، ولا يقولون: القوى والطباع الموجودة في المخلوقات لا تأثير لها، بل يقرون بأن لها أثراً لفظاً ومعنى، لكن يقولون: هذا التأثير هو تأثير الأسباب في مسبباتها، والله - تعالى - خالق السبب والمسبب"^(٣).

(١) رسالة في نفي تأثير الأسباب، محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق: عبدالقادر باجي، مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد ٦، العدد ١٢ (ص ١٥-١٦).

(٢) رسالة في نفي تأثير الأسباب (ص ٢٥)، وينظر: شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، أحمد العدوي (الدردير)، تحقيق: عبدالسلام عبدالهادي شنار (ص ٦٣).

(٣) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م (١/٣١٣)، وينظر: مجموع الفتاوى (٨/٤٨٧).

وقد دلت الأدلة الكثيرة على تأثير الأسباب يقول ابن القيم: "والقرآن مملوء من إثبات الأسباب كقوله: ﴿يَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٤٣) [الأعراف: ٤٣]، ﴿يَمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٣٩]، ﴿ذَلِكَ يَمَا قَدَّمْتُمْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠]، ﴿فِيَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]^(١).

ويقول: "ولو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزداد على عشرة آلاف موضع ولم نقل ذلك مبالغة بل حقيقة ويكفي شهادة الحس والعقل والفطر"^(٢).

عدم معارضة الأسباب للقدر:

الأخذ بالأسباب ليس فيه معارضة للقدر، إذ إن الأسباب جزء من القدر، فكيف يُعَارِضُ الشيء نفسه؟! وهذا الفهم هو الذي فهمه الصحابة وفقهوه، كما جرى في القصة المشهورة التي رواها عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أ رأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت

(١) شفاء العليل (ص ١٨٨).

(٢) شفاء العليل (ص ١٨٩).

الجدبة رعيته بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" قال: فحمد الله عمر ثم انصرف^(١). وهذا من عظيم فقه عمر والصحابة، فقد فهموا أن فعل الأسباب لا ينافي القدر، ولما اعترض أبو عبيدة كان الجواب له بأن هذا الذي نفعله هو من القدر، يقول النووي معلقاً على هذا الحديث: "وليس ذلك اعتقاداً منه - يعني عمر - أن الرجوع يرد المقدور، وإنما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وإن كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه"^(٢).

شبهة معارضة الأسباب للقدر:

من الإشكالات التي وقعت لبعض نفاة تأثير الأسباب تصورهم أن إثبات الأسباب يستلزم معارضة القدر، وأنا إذا أثبتنا للأسباب تأثيراً فمعنى ذلك أنه بإمكان الإنسان تغيير القدر، وضربوا لهذا مثلاً بالدعاء، فقالوا: الشيء المدعو به إما أن يكون مقدراً أو غير مقدّر، فإن كان مقدراً فلا بد أن يحصل، سواء دعا به أم لا، فيكون الدعاء من باب تحصيل الحاصل، وإن لم يُقدّر فلا يحصل سواء دعا به أم لا، فلا فائدة من الدعاء في الحالين.

قال ابن القيم: "وجواب هذا الوهم الباطل أن يقال: بقي قسم ثالث غير ما ذكرتم من القسمين لم تذكروه، وهو الواقع، وهو أن يكون قضى بحصول الشيء عند حصول سببه من التوكل والدعاء، فنصب الدعاء والتوكل سببين لحصول المطلوب، وقضى الله بحصوله إذا فعل العبد سببه، فإذا لم يأت بالسبب امتنع المسبب، وهذا كما قضى بحصول الولد إذا جامع الرجل من يجبهها، فإذا لم يجمع لم يخلق الولد، وقضى بحصول الشبع إذا أكل، والري إذا شرب، فإذا لم يفعل لم يشبع ولم يرو، وقضى بحصول الحج والوصول إلى مكة إذا سافر وركب الطريق، فإذا جلس في بيته لم يصل إلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٧/١٣٠) (٥٧٢٩) مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٤/١٧٤٠) (٢٢١٩).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٢١١).

مكة^(١)، ومعنى هذا أن تصور الانفصال بين القدر والأسباب تصور غير صحيح، يلزم عليه عدة لوازم فاسدة، ومنها:

١ - ترك الأسباب الدينية الأخروية من العمل الصالح بل وترك الإيمان، إذ لو كان الثواب والعقاب مقدراً على العبد فسواء آمن وعمل صالحاً أو لم يعمل فإنه سيثاب نفس الثواب ويعاقب نفس العقاب^(٢)، ويترتب على هذا عدم الحاجة إلى إرسال الرسل، وأن شرائع الأنبياء جميعاً ما هي إلا عبث^(٣).

وقد سئل النبي ﷺ عن هذا الموضوع فكان جوابه واضحاً، كما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ ومعه مخرصة، فنكس، فجعل ينكت بمخرصته ثم قال: "ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، فقال: اعملوا فكل ميسر، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيئِهِمْ لِلْإِبْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيئِهِمْ لِلْغُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠]^(٤).

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثالثة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (١١٩/٢).

(٢) ينظر: الفتاوى، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى الشافعي، خرج أحاديثه: عبدالرحمن بن عبدالفتاح، الطبعة الأولى، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (ص ٩٨-٩٩).

(٣) ينظر: تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م (ص ٣٢١-٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، (٩٦/٢)(١٣٦٢)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٠٣٩/٤)(٢٦٤٧).

٢- ترك الأخذ بالأسباب الدنيوية التي تترتب عليها المصالح الحياتية، إذ لا فرق بين الأسباب الدينية والأسباب الدنيوية، فكلها على حد زعم هذا القائل ستكون معارضة للقدر، وهذا من أفسد ما يكون، إذ إنه قبل أن يكون هذا معارضاً للشرع والعقل هو معارض للفتنة، يقول ابن القيم: "وقد فطر الله سبحانه عباده على الحرص على الأسباب التي بها مرام معاشهم ومصالحهم الدنيوية، بل فطر الله على ذلك سائر الحيوانات"^(١).

وأيضاً هو معارض للعقل والواقع، يقول العز بن عبد السلام، وهو يذكر لوازم هذا القول: "لزمه أن لا يأكل إذا جاع، ولا يشرب إذا عطش، ولا يلبس إذا برد، ولا يتداوى إذا مرض، وأن يلقي الكفار بغير سلاح، وبقوله في ذلك كله ما قضاه الله فإنه لا يرد، وهذا ما لا يقوله مسلم ولا عاقل"^(٢).

وأما معارضة هذا للشرع فظاهرة جداً، فأدلة الشرع الآمرة بالأخذ بالأسباب لا تعد كما تقدم في كلام ابن القيم رحمه الله، وقد قيل للنبي ﷺ: أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقئها وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: "هي من قدر الله"^(٣). وهذا الجواب صريح في اعتبار التداوي - وهو سبب من الأسباب - جزءاً من القدر، ولا فرق بين التداوي وغيره من الأسباب خلافاً لما قد يتوهمه البعض^(٤).

وخلاصة القول: إن العمل بالأسباب ليس معارضة ولا تغييراً ولا تبديلاً للقدر، بل هو جزء من القدر، ولا يتم القدر إلا بالعمل بالأسباب.

إشكال وجوابه:

يبقى في موضوع الدعاء خصوصاً إشكال يحتاج إلى توضيح، فقد جاءت بعض النصوص التي قد يفهم منها أن الدعاء يعارض القدر ويردّه، ومن هذه النصوص:

- (١) شفاء العليل لابن القيم (ص ٢٥).
- (٢) فتاوى العز بن عبد السلام (ص ٩٩).
- (٣) أخرجه أحمد (٢٤/٢١٩)(١٥٤٧٤) والترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، (٣/٤٦٨)(٢٠٦٥) من حديث أبي خزيمة رضي الله عنه، قال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وحسنه الألباني في تخريج مشكاة الفقير (رقم ١١).
- (٤) ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام (ص ٩٩).

- عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر"^(١).
- عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل"^(٢).
- وقد فهم البعض من هذا أن هناك معارضة بين القدر والدعاء، وأن الدعاء يرد القدر حقيقة.

والجواب عن الاستدلال بهذه الأدلة:

- ١- لو فرضنا أن هذه الأدلة معارضة للأدلة التي تدل على عدم تغيير القدر لكانت تلك النصوص القطعية الثابتة أقوى وأرجح^(٣).
- ٢- أنه ليس هناك تعارض بين هذه النصوص كلها، لأن هذه الأحاديث تدل على رد القضاء بالقضاء، لأن استجابة الدعاء هو من القضاء، وقد بين هذا المعنى الغزالي بقوله: "اعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة، كما أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠/٣٧٠) (٢٢٠٤٤)، والطبراني في الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ (ص ٣١)، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البزار، مسند البزار (البحر الزخار)، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي، أبو بكر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) (١١٩/١٨) الطبراني في الدعاء (ص ٣١)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠م (١/٦٦٩)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البزار (١٤/٤٠٠)، وفي حديثها زيادة: "وإن البلاء والدعاء ليلتقيان بين السماء والأرض فيعتلجان إلى يوم القيامة"، وجميع الأسانيد لا تخلو من ضعف، لكن ترتقي بمجموعها، وقد حَسَّن الحديث الألباني في صحيح الجامع (١٢٧٩/٢) (٧٧٣٨).

(٣) ينظر: الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية، جيلان بن خضر العروسي، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

الترس سبب لرد السهم، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان، وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وأن لا يسقي الأرض بعد بث البذر، فيقال: إن سبق القضاء بالنبات نبت البذر وإن لم يسبق لم ينبت، بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول... والذي قدر الخير قدره بسبب، والذي قدر الشر قدره لدفعه سببًا، فلا تناقض بين هذه الأمور عند من انفتحت بصيرته^(١).

٣- أنه أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به سببًا قدرًا باعتبار أنه لو لم يُقدَّر الدعاء لكان هذا الأمر قدرًا حاصلًا، فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه، فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقفي عنه^(٢).

٤- المراد برد القدر تسهيل للأمر المقدور عليه حتى يصير كأنه قد رد^(٣).

والمقصود من هذا المبحث بيان أن صلة الرحم هي سبب من أسباب زيادة الرزق وطول العمر، فإذا كانت سببًا فهي جزء من القدر، وليست أمرًا خارجًا عنه، فلا معارضة بين تقدير الآجال والأرزاق، وبين كون صلة الرحم أحد أسباب زيادتها، وإنما وجد إشكال عند بعض العلماء من جهة فهم ظواهر بعض النصوص، والله أعلم.



(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (١/٣٢٨-٣٢٩).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري (٤/١٥٢٨)، وينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦هـ (٦/٤٤٩).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٧/٣٠٨٨) فيض القدير للمناوي (٦/٤٤٩).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بفضلله وكرمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سردت أشهر أقوال العلماء في شرح الحديث الشريف "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه"، وما يتعلق به من المسائل العقدية، واجتهدت في ترجيح ما يزيل وهم التعارض بين هذا الحديث وما يشبهه وبين بقية النصوص، سواء فيما يتعلق بباب القدر من قضية زيادة الأجل، أو فيما يتعلق بباب النيات من قضية قصد الثواب الدنيوي، وكانت أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث:

- ١- صلة الرحم من الواجبات الشرعية، والأرحام الذين يجب وصلهم هم: كل قريب أوجب له الشرع حقاً زائداً على حقوق الإسلام العامة.
- ٢- صلة الرحم ترجع إلى العرف، إذ ليس لها تحديد شرعاً.
- ٣- الرزق والأجل بيد الله تعالى، ولهما أسباب لا حرج على العبد في فعلها، ومن ذلك سؤال الله تعالى المزيد منها.
- ٤- الأسباب لها تأثيرها، وهذا التأثير لا يتعارض مع القدر بل هو جزء من القدر، وفهم هذه القضية يعين على حل الكثير من الإشكالات، وخاصة فيما يتعلق بفهم النصوص التي ظاهرها التعارض.
- ٥- اختلاف العلماء في زيادة الأجل بصلة الرحم هو اختلاف أقرب إلى اللفظي لاتفاق الجميع على أن ما علمه الله تعالى لا يتغير ولا يتبدل، وأن القدر السابق لا يتغير كذلك.
- ٦- هناك فرق كبير بين خلاف العلماء في مسألة زيادة الأجل بصلة الرحم، والقول بالبداء، فإجماع المسلمين قد انعقد على امتناع البداء على الله تعالى، لأنه يلزم منه نسبة الجهل إليه.

٧- الأصل في العمل الصالح أن يكون المقصود به وجه الله وحده، ويجرم على المسلم أن يقصد بهذا العمل مراعاة الناس، لكن هناك فرق بين قصد المراعاة وقصد المنفعة الدنيوية.

٨- المنافع الدنيوية هي نوع من الثواب الذي رتبّه الشرع على الأعمال الصالحة، فقصدتها ليس فيه مناقضة لمقصود الشرع، على تفصيل في هذا الموضوع.

ويوصي الباحث بما يأتي:

هناك بعض المسائل التي تحتاج إلى مزيد بحث وتحرير، مثل:

أ- تحرير القول في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَمْحُوهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

ب- التفصيل في تأثير النية المختلطة على صحة العبادة، سواء كانت مختلطة بنية رياء أو كانت مختلطة بنية ابتغاء الدنيا.

فنسأل الله التوفيق إلى أن تحسن نياتنا وتخلص أعمالنا له وحده، بلا رياء ولا سمعة، وأن يتقبلها بقبول حسن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الغر المحجلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبة الميامين.



قائمة المصادر والمراجع

١. إتحاف ذوي الألباب في قوله تعالى: (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: حازم خنفر، قدم له: علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البستي، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت.
٤. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥. إرادة الدنيا بعمل الآخرة، عبد الله بن محمد السند، بحث منشور في مجلة الدراسات العقدية، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة الإسلامية، العدد (٦) السنة الثالثة، رجب ١٤٣٢هـ.
٦. أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، بإشراف: دار النوادر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٧. البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الطبعة الأولى، الناشر: دار هجر، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩. تليس إبليس، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
١٠. التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الأولى، الناشر: دار التوحيد، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٢. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، الطبعة الثالثة، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
١٥. الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٧. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٨. الدرر البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى، الناشر: أضواء السلف، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٩. الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية، جيلان بن خضر العروسي، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٠. الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ.
٢١. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي)، (جزء ٢، ٦: سعيد أعراب)، (جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة)، الطبعة الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤م.
٢٢. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٣. رسالة في نفي تأثير الأسباب، محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق: عبدالقادر باجي، مجلة الدراسات العقدية ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد ٦، العدد ١٢.
٢٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٥. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢٦. سبل السلام بشرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، عماد السيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
٢٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٩. شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، أحمد العدوي (الدردير)، تحقيق: عبدالسلام عبدالهادي شنار.
٣٠. شرح العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين الطبعة الأولى، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٣١. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٣٣. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٣٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٥. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٧. الفتاوى، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى الشافعي، خرج أحاديثه: عبدالرحمن بن عبدالفتاح، الطبعة الأولى، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه: محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٩. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، حققه وعلق عليه: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.
٤٠. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة السابعة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.
٤١. فتح الودود في شرح سنن أبي داود، محمد بن عبد الهادي السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، الطبعة الأولى، الناشر: (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤٢. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي محمد رمضان، أم إسراء عرفة بيومي، الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٣٢١هـ.

٤٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦هـ.
٤٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٦. قطر الولي على حديث الولي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: إبراهيم هلال، الناشر: دار الكتب الحديثة - مصر - القاهرة.
٤٧. الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح)، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة-الرياض)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٨. كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني أبو بكر بن أبي عاصم، الطبعة الأولى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
٥٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الطبعة الثالثة، الناشر: دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ.
٥١. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضية في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكنتها - دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٥٣. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٥٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ.
٥٥. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي زين الدين أبو عبد الله الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
٥٦. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثالثة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٥٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٨. المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٠. مسند البزار (البحر الزخار)، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، أبو بكر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٦١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٢. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقواله على أبواب العلم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفلاح، الفيوم - مصر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٦٣. مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، تحقيق: موسى محمد علي، الطبعة الثانية، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ١٩٨٥م.
٦٤. معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان الخطابي، الطبعة الأولى، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٦٥. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٦. المُعَلِّمُ بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ١٩٨٨م، ١٩٩١م.

٦٧. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ.
٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



Publication Rules

- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- The research has not previously been published in any other refereed journal or source.
- The research should not be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Materials submitted should not previously published, not being considered for publication elsewhere.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's website:
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://jisais.kku.edu.sa/#tab_down-447

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research when published will be subject to technical considerations and not related to the research or researcher.
3. The journal reserves the right to publish the research in the edition it deems suitable, or republish the research in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies.
Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board
Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.